

المجلس (77) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعليه وصحبه اجمعين. أما
فبعد فيقول الإمام مالك بن أنس رحمة الله تعالى في كتابه الموطأ الحلاق - 00:00:01

عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المخلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله. قال اللهم ارحم المخلقين - 00:00:20

قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال والمقصرين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده
ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين أما بعد يقول الإمام مالك رحمة الله باب الحلاقة - 00:00:36

لأن الحلق يعني في حق المعتمر وال الحاج والمعتمر اذا وصل الى مكة فان كان في وقت مبكر بان جاء متمتعا يعني في في شوال او
في اوقات القاعدة فانه يمكن ان يعني ان يحلق رأسه لانه يمكن ان ينبت الشعر - 00:00:55

يمكن ايه؟ واما اذا جاء متأخرا قريبا الحج فان الاولى في حقيقة التقصير حتى يبقى شعر يحلق يوم العيد اما من كان قارنا او مفردا
وقد ساق الهدي فانه يطأ على احرامه الى يوم العيد - 00:01:17

ولا يحصل منه الحلاق الا يوم العيد ولا يحصل الحلاق الا الا يوم العيد هذا هو الذي جاءت به يسمى عن رسول الله عليه الصلاة والسلام
واصحابه. لأن اصحابه الذين كانوا معه يعني لما لم - 00:01:32

وكانوا معتمرين قصروا لانه لم يبقى على الحج الا ايام ليبقى لهم شعر يحلق بعد الحج بعد يوم العيد وذكر هذا الحديث عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي قال اللهم ارحم المخلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين - 00:01:48

اللهيم ارحم المخلقين. قالوا يا رسول الله والمقصرين؟ قالوا والمقصرين قولهم يعني والمقصرين يعني يريدون ان يقول اللهم ارحم
المحدثين والمقصرين وهذا يسمى العصف التقيني العطف التقيني لانها يعني والمقصرين هذا كان يريدون ان يقول هذا الشيء.
يريدون ان يقول هذا شيء فيقال له العطش التقيني - 00:02:09

ومثله الاستثناء التقيني كما جاء في الحج في قصة يعني الرسول لما قال ان مكة لا يؤخذ منها هي شجرها قال قال العباس الا
الاظفر يا رسول الله فقال فهذا استثناء تقيني وهذا الذي معنا في الحديث استثناء عطف تقيني و - 00:02:34

وهذا الحديث الذي عن ابن عمر رواه البخاري ومسلم وفيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم دعا للمقصرين بعد بعد الثانية انه بعد
الثانية ولكن جاء في يعني في الحديث عن أبي هريرة في الصحيحين - 00:02:58

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد الثالثة يعني انه جعل المخلقين ثلاث مرات ثم بعد الثالثة قال والمقصرين واما حدث ابن
عمر الذي معنا فانه قال والمقصرين بعد الثانية. نعم - 00:03:13

قال عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلًا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر
الحلاقة حتى يصبح قال ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف - 00:03:30

به حتى يحلق رأسه قال وربما دخل المسجد فاوتر فيه ولا يقرب العيد ثم ذكر هذا الاثر عن القاسم محمد وانه كان اذا جاء طاف
وسعى بالليل انه في اخره الى الصبح - 00:03:49

انه يصل الى الصبح وهذا الذي ذكره يعني يعني عن قاسم محمد السبعة ولكن الامر في ذلك واسع له ان يحلق يعني في الليل وله ان الصباح فالامر في ذلك واسع. نعم - 00:04:06

قال مالك التفت خلاف الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك ثم ذكر هذا الاثر عن مالك والمقصود المقصود من ذلك ان يكون الانسان يعني يزيل الشعر يحلق وكذلك يقلل من الاظهار - 00:04:24

وكذلك يلبس الثياب. يعني الاشياء اللي كان يمتنع منها التي يمتنع منها المحرم يعني فانها فانه يفعلها. يعني يأخذ من شعره ويقص اظفاره ويلبس ثيابه ويغطي رأسه قبل ذلك يعني آآ كان ممنوعا منه الاحرام فابيح له يعني آآ عند انتهاء الاحرام. نعم - 00:04:41

وسائل مالك عن رجل نسي الحلقة بمنى في الحج. هل له رخصة في ان يحلق بمكة؟ قال ذلك واسع تلاقه بمنى احب الي وهذا كلام الامام ابن مالك رحمة الله في الانسان مسؤول في منى هل يحلق واسع؟ له ان يحلق في مكة وله يحلق في منى. نعم - 00:05:05

قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه ان احدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه. ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر. وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ولا تحلقوا رؤوسكم - 00:05:29

حتى يبلغ الهدي محله ثم ذكر هذا الاثر عن مالك وان الانسان لا يحلق رأسه الا بعد ان ينحر الا بعد ان ينحر واعمال يوم النحر اربعة. الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف - 00:05:49

هكذا رتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى ثم نحر ثم حلق ثم طاب لكنه ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال لا حرج ما سأله عن شيء قدم واخر في ذلك اليوم الا قال لا حرج - 00:06:05

ومن ذلك انه جاء قال يعني بعض الرواية حلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج؟ قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج يعني فاذا يعني الامر في ذلك واسع وان هذه الامور الاربعة يجوز تقويمها ببعضها على بعض. وان الحلقة لا يلزم ان يكون بعد النحر - 00:06:19 ولكن الذي رتب الرسول صلى الله عليه وسلم لا شك انه هو الاولى رمى ثم نحر ثم حلق في المطاف لكن من من حلق قبل ان ينحر فان الرسول قال له اذبح ولا حرج. نعم - 00:06:40

قال رحمة الله تعالى التقصير عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج - 00:06:56

وليس ذلك على ثم ذكر هذا يعني باب تقصير التقصير يعني لان الانسان عندما يعني عندما ينهي يعني عمرته او حجه يقصر او تتحقق لكن القصد من تقصير الا اذا كان الحج قريبا كما ذكرنا انه يعني مثل ما الصحابة الذين قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة الوداع وكان وصولهم الى مكة يعني في - 00:07:12

في العشر يعني في رابع ذي الحجة فقصروا يعني لانه لا ينبع الشعر في خلال مدة اربعة ايام او خمسة ايام فحصل منهم تقصير وهذا هو وهذا هو هو المناسب - 00:07:41

لان لانهم لو حلقوا جاء يوم العيد ما عندهم شهر يحلق آآ فالقصير يعني يعني لانه لا يقصه وله ان يحلق ولكن ذكر عن ابن عمر هنا انه اذا اذا دخل - 00:07:56

فانه لا يأخذ شيئا من شعره يعني اه يعني من يريد ان يبقي شعر وهذا ليس كما قال ليس على الناس ليس هذا لازم. الامر في ذلك واسع له ان يبقي شعره الى يوم العيد. وله ان ان يحلقه - 00:08:14

آآ في وقت ينبع فيه الشعر مثل آآ اخر شوال او اول ذي القعدة سيكون يعني فيه مجال لكون الشعارات ينبع لكن هذا الذي جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه يعني آآ ليس بالازم. نعم - 00:08:30

كما قال مالك ليس ذلك على الناس. يعني لا ليس لازما للناس نعم عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه - 00:08:46

ثم ذكر هذا الاثر عن عمر انه اذا كان اذا كان في حج او عمرة وتحلل فانه يأخذ من شعره وشاربه يأخذ من شيء من لحيته من ايش

يأخذه؟ قال اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه. كان اذا حلق يعني حلق رأسه في حج او عمرة اخذ من لحيته -

00:09:01

وشاربه احدا من لحيته وشاربه آآ وهذا فيه ان ابن عمر رضي الله عنه كان يعني يعطي من من ذي الحجة يعني من شالوا اللحية من شعر اللحية لكن الذي - 00:09:22

جاء الرسول للسلام انه ما اخذ من لحيته شيئا ما كان يأخذ ملح في شيء فالاولى الاخذ بما فعله رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو انه لا يأخذ من لحيته شيئا. نعم - 00:09:35

قال عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا اتى القاسم ابن محمد فقال اني اغضبت وافضت معي باهلي ثم عدلت الى شعبي فذهبت لادنو من اهلي فقالت اني لم اقصر من شعري بعد فأخذت - 00:09:48

فأخذت من شعرها باسناني ثم وقعت بها قال فضحك القاتل محمد وقال مرحبا فلتأخذ من شعرها بالجلمين ثم ذكر يعني هل اثر عن قاسم محمد وهذا الرجل الذي سأله وكان هذا يعني عند الافاضة ومعلوم ان الافاضة يعني آآ تكون بعد يعني بعد الرمي وبعد الحلق -

00:10:09

يعني بعد الرمي وبعد الحرب فهو يعني سأله انه يعني عن ما حصل له وانه اراد من اهله وقالت انها ان تحلق يعني حصل منه ما حصل. وامرها قال لي ان تأخذ بالجنبيين يعني اللي اللي في المقص - 00:10:35

يعني انها تقض المقص ومعلوم ان انه اذا حصل التحالف الاول فان فانه اذا حصل مجامعة بعد ذلك فان الواجب عليه شاة الواجب عليه شاة لانه بدا التحرر الاول واما كان قبل التحاليل الاول كما عرفنا في في الدروس الماضية عملية الحجة وهيكم الفاسد ويأتي به يعني بعد ذلك في المستقبل. نعم - 00:10:54

قال مالك استحب في مثل هذا ان يغريق دمه. وذلك ان عبد الله ابن عباس قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق دمه ما هذا المقصود من ذلك الواجبات واجبات الحج - 00:11:24

اذا حصل من انسان انه لم يأتي بها لم يأت بشيء منها فانه يعني يجبره بدم وبيان بهلك دم يعني كما جاء هذا الاثر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم. نعم - 00:11:39

قال عن مالك العلافي عن عبد الله ابن عمر انه لقي رجلا من اهله يقال له المجبور قد افاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك. فامرها عبد الله ان يرجع في حلق او يقصر. ثم يرجع الى البيت فيفيض - 00:11:53

ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال لهذا القريب له انه يعني وقد يعني انه آآ افاض قبل ان ان يحلق ويقصر؟ هذا نعم نعم. فامرها ان يعيد - 00:12:12

ومعلوم ان اعمال يوم النحر الاربعة يعني يجوز تقديمها على بعضها على بعض لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما رمى ثم نحر ثم حلق ثم طاف ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال لا حرج - 00:12:31

فتجلى ذلك على انه لا يلزم انه يعني انه يعيد الطواف بعد الحلق وانما اذا حصل الطواف الاول فانه لا بأس به لانه جاء في في الاسئلة التي سئل سئلها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:45

قال طفت قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج ودل هذا على ان على اعمال يوم النحر الامر فيها واسع وان التقديم والتأخير فيها ساغ وجاز لانه جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:13:02

قال المالكي انه بلغه ان سامي بن عبدالله كان اذا اراد ان يحرم دعا بالجنامين فقص شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل محrama. وهذا اثر عن سالم. نعم. وهو مثل الذي قبله. نعم - 00:13:16

قال رحمه الله تعالى التلبيد عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمران عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال من ضفر فليحلق ومن ولا تشبهوا بالتلبيس ثم ذكر - 00:13:37

باب التلبيس والتلبيس هو تلبيد الرأس عند الاحرام يعني ببعوضها في شيء يجعله يتماسك حتى لا ان يحصل له شعب. وكانوا فيما

مضى ينقدون مدة طويلة بين مكة والمدينة تسع مراحل تسعه ايام - 00:13:55

فيحصل عندهم شعث فيعملون هذا العمل الذي هو التلبيد من اجل ان يبقى يعني متماسك بحيث لا يحصله الشعث يعني في في هذه المدة طويلة فيعني يعني جاء عن عمر رضي الله عنه انه قال ان الذي ظفر انهم لا يشبهون التطهير - 00:14:10

بالتهديد وانما عليهم ان يحلقوا وقد جاء عنه ايضا انه يعني تحصل الحلقة يعني في في هذا وفي هذا عند التحلل يعني الحلقة يعني يكون سواء كان حصل فيه تزييد او غير تلبيد او سواء كانت ضخائر او غير ضخائر عند التحلل - 00:14:32

للحلقة افضل من التقصير. نعم قال عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال من عقص رأسه او ظفر او لبدأ فقد وجب - 00:14:50

عليه الحلقة وهذا مثل الذي قبله. نعم قال رحمة الله تعالى الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد - 00:15:04

وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجمي اغلقها عليه ومكث فيها وقال عبد الله فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة - 00:15:28

وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم ذكر بعد ذلك باب الصلاة في البيت وتعديل خطبتي بعرفة الصلاة بالبيت وقصر الصلاة وتأجيل الخطبة في عرفة ذكر في هذا الحديث يقول البيت نقول الكعبة المشرفة - 00:15:48

والنبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه ثلاثة من اصحابه اسامة بن زيد بلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجمي الذي هو وحاجب الكعبة فاغلقوا عليهم الباب ولما فتحوه سأله ابن عمر بلالا - 00:16:12

اه يعني اه هل صلى فيه عليه الصلاة والسلام؟ فقال انه صلى بنا ترك عمودا ان يسأله عمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه. يعني انه لما دخل مع باب الكعبة - 00:16:30

استمر على وجهته فتجاوز السطرين الاخير يعني من من من الاعمدة وحتى جاء بالسطر الامامي سطر الاخير فوق بين العمودين عمود عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وصلى عليه الصلاة والسلام في هذا المكان وصلى في هذا المكان - 00:16:42

فيعني فيه يعني صلاة الكعبة وان الرسول صلى بالكتبة وقد مر بنا ان من لم يتمكن ان يصلى بالكتبة يصلى بحجر لان الحجر جزء من الكعبة كما مر عن الرسول ارشد عائشة بانها تصلي - 00:17:06

الحاصل ان الرسول صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها وكان معه هؤلاء الثلاثة من اصحابه وكان ابن عمر رضي الله عنه حريصا على معرفة افعال الرسول صلى الله عليه وسلم فسأل بلالا يعني عن ذلك فاجابه بانه صلى في - 00:17:25

في هذا المكان الذي جعل عمودنا يساره وعمودين عن يمينه. نعم قال ابي مالك والحديث رواه البخاري ومسلم. نعم عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله انه قال كتب عبد الملك ابن مروان الى الحجاج ابن يوسف الا يخالف عبدالله ابن عمر - 00:17:45

في شيء من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبدالله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سرادقه اين هذا؟ وخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة محفورة. فقال ما لك يا ابا عبد الرحمن؟ فقال الرواح ان كنت تزيد السنة - 00:18:06

فقال اهذه الساعة؟ فقال نعم. قال فانظرني حتى افيض علي ماء ثم اخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار ببني وبين ابي فقلت له ان كنت تزيد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة - 00:18:26

متى وعدني للصلاة؟ قال فجعل ينظر الى عبد الله ابن عمر كي ما يسمع ذلك منه. فلما رأى ذلك عبدالله قال صدقة ثم ذكر يعني بعد ذلك ما يتعلق بقصر الخطبة وتعزيز الصلاة - 00:18:46

يعني في يوم عرفة وذلك ان اعدنا لك بن مروان كتب الى الحجاج بان يسير وفقا لما يوجهه فيه عبد الله بن عمر يعني في الحج وكان الحجاج يعني اميرا امير الحج - 00:19:02

فجاء اليه يعني عند قبل الوقوف طلب منه انه يعني يمشي من اجل اي من اجل انه يصلى بالناس وكانوا في الطريق يعني كان سالم يعني آآ كان الحجاج بين بينه وبينه وبين ابيه - 00:19:17

آ طال سالم له ان كنت تري شجاع السنة فقصر الخطبة واجل الصلاة فالتفت الحجاج الى عمر يعني يريد ان يعرف ايش عنده
هالكلام اللي قال هل هو صحيح او غير صحيح - 00:19:43

قال صدق قال ابن عمر يعني صدقة ان الخطبة تعجل وان وانها تقصر الخطبة نعم انا صار تعجل وتخسر الخطبة نعم والحديث رواه
البخاري نعم جاء في البخاري صحيح البخاري. نعم - 00:20:02

قال رحمة الله تعالى صلاة من يوم التروية والجمعة بمعنى وعرفة عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يصلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح بمعنى ثم يغدو الى طلعت الشمس - 00:20:18

الي عرفة ثم ذكر يعني هذه الترجمة الصلاة في مني واه الصلاة في مني وايش؟ يوم التروية والجمعة بمعنى وعرفة. صلاة صلاة مني
يوم تروية يعني الصلاة ذكر هذا الاثر عن ابن عمر انه كان يعني يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يعني من يوم
الثامن وليلة - 00:20:36

التاسع ثم يذهب الى عرفة وهذا هذا هو الذي فعله رسول الله واصحابه هذا هو الذي سأله الرسول ما اصابه لانهم خرجوا من
المحصب الذي هم الافطح اللي كان نازل فيه ثمان الرسول صلى بها الظهر والعصر - 00:21:03

والمغرب والعشاء والفجر يعني يقصر ولا يجمع عليه الصلاة والسلام فاذا هذه هذه هي سنة هذا الذي فعله عمر هو مطابق لما
فعله رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم - 00:21:19

شاهدين قال مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وانه يكتم الناس يوم عرفة وان
الصلاه يوم عرفة انما هي ظهر وان وافقت الجمعة فانما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل من اجل السفر - 00:21:35

ترى يعني هذا الاثر فيما يتعلق بالجمعة يتعلق بالظهر وان الانسان يصلى وان وان الناس يصلون الظهر والعصر في اول وقت الظهر
جمعا وقصرا جمعا وقصرا وقد وافق في حجة النبي ان ذلك يوم الجمعة - 00:21:57

والرسول صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ولم يصلى الجمعة صلى الظهر ولم يصلى جمعة وقصر الصلاة ولم يجهر في القراءة
ومعلوم ان الجمعة يجهر فيها بالقراءة ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم من صلاها ظهرا وقصر قصرها يعني
ركعتين ولم يجهر يجهر في القراءة فدل - 00:22:16

هذا على ان على ان الحجاج يعني ليس عليهم جمعة لا في عرفة ولا ولا في مني لا يجتمعون لا في عرفة ولا في مني وانما يصلون
ظهرا وانما يصلون ظهرا والنبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يعني وافق الوقوف بعرفة يوم جمعة وقد صلى الناس ظهرا
وصلى الظهر - 00:22:38

ركعتين ثم العصر ركعتين ولم يجهر في القراءة. فدل على هذا على ان المسافر انه ليس له ان يجمع وكذلك اهل مكة يعني كذلك
يعني حكمهم حكم الحجاج يعني يقصرون - 00:23:00

ويعني ليس بسفر بان مكة عرفة من مكة ليس سفر ولكن هذا من اجل النسك فاذا الحجاج الافاقين يعني يقصرون من اجل السفر
والنسك واما اهل مكة فانهم يقصرون من اجل النسك فقط. نعم - 00:23:19

قال مالك في امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق؟ انه لا اجمع في شيء من تلك الايام لا
يجمع في شيء من تلك الايام - 00:23:36

ثم ترى يعني هذا اثر عن مالك ان انه يعني اذا وافق جمعة يعني يوم التروية او ايام التشريق او يعني في عرفة فانه لا يصلى
جمعة وانما يصلى ظهرا - 00:23:53

يعني الذي حصل للرسول صلى الله عليه وسلم في عرفة وصلاها ظهرا وكذلك مثله لو حصل في يعني انه وافق جمعة يعني ايام
التشريق او جمعة في يوم التروية فانه لا يصلى جمعة وانما يصلى ظهرا. نعم - 00:24:06

قال رحمة الله تعالى صلاة المزدلفة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صلى المغرب والعشاء - 00:24:25

جاء بالمذلفة جمیعاً ثم ذکر یعنی بعد صلاة في المذلفة والصلوة في المذلفة هي الجمیع بين المغرب والعشاء. اذا وصل اذا وصل اذا وصل مذلفة انه یصلی المغرب اه ثلاث رکعات ویصلی العشاء - [00:24:40](#)

مشی رکعتین باذان واحد واقامتین وهذا هو الذي فعله رسول الله صلی الله علیه وسلم كما جاء في حديث ابن عمر ان الرسول صلی الله علیه وسلم صلی المغرب والعشاء یعنی في المذلفة جمیعاً - [00:24:57](#)

یعنی جمیع بینهما والحدیث یعنی هذا آآ حدیث ابن عمر رواه البخاری ومسلم. نعم عن مالک عن موسی ابن عقبة عن کریب مولی ابن عباس عن اسامة بن زید انه سمعه يقول دفع رسول الله صلی الله علیه - [00:25:10](#)

علیه وسلم من عرفة حتى اذا کان بالشعر نزل فبال فتوضاً فلم یسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامک رکب فلما جاء المذلفة نزلتا فتوضاً فاسبغ الوضوء. ثم اقیمت الصلاة وصلی - [00:25:28](#)

المغرب ثم اناخ کل انسان بعیره في منزله ثم اقیمت العشاء فصلاتها ولم یصلی بینهما شيئاً ثم ذکر هذا الحدیث عن اسامة بن زید رضی الله عنہ وکان ردیف النبی صلی الله علیه وسلم من عرفة الى مذلفة - [00:25:48](#)

کان ردیفه ویحکی ما حصل منه وانه لما انصرف من عرفة متوجه الى مذلفة مال الى فقضی حاجته ثم توپاً وضوءاً خفیفاً فقال له الصلاة قال الصلاة امامک ثلاث امامک - [00:26:04](#)

وقد جاء وقد ذکر الحافظ بن حجر في شرح هذا الحدیث یعنی فتح البخاری وذکر فائدة وهي ان لما ان عبد الله ابن الامام احمد روى في زيادات في مسند ابیه یعنی باسناد - [00:26:20](#)

بسند حسن عن علي رضی الله عنہ ان هذا الوضوء الذي توپاً به صلی الله علیه وسلم في هذا الشهور انما هو من ماء زمزم ان ما هو من ماء زمزم. وقال یعنی انه رواه عبد الله ابن احمد في زيادة المسند من حديث علي - [00:26:34](#)

رضی الله عنہ وقال انه حسن. ثم انه لما وصل الى الى مذلفة واسبغ الوضوء ثم بعد ذلك اقیمت الصلاة فصلوا المغرب وبعد ذلك یعنی اناخوا ابیهم ثم صلوا - [00:26:52](#)

واذا شاء ولم یسبح النبی قبل یعنی قبلها ولا بعدها یعنی ما في تنفل ليس فيه تنفل لان لان بدأ ما حصل في قصر ما في نافلة - [00:27:12](#)

والرسول علیه الصلاة والسلام یعنی ما ما تنفذ في في مذلفة ولا صلی وانما ولكنه ولكنهم معروف عن انه ما كان یترك الوتر ولا الفجر ومعنى ذلك ان الانسان في عرفة یعنی یصلی الوتر ولكنه لا یحییها - [00:27:29](#)

لان لان الرسول صلی الله علیه وسلم ما جاء عنه احیاؤها ولكنه جاء عن المعروف عنه انه ما كان یترك الوتر لا في حضر ولا في سفر. فاذا الحجاج یعنی يمكن یمنبی لهم ان یأتوا بالوتر ولكن لا یأتون بشيء یعنی بشيء اکثر من ذلك - [00:27:49](#)

والحدیث یعنی هذا حدیث اسامة رواه البخاری ومسلم. نعم عن مالک عن یحیی ابن سعید عن عدی ابن ثابت الانصاری ان عبد الله ابن ازید الخطبی رضی الله عنہ اخبره ان ابا ایوب الانصاری رضی الله - [00:28:07](#)

عنہ اخبره انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم في حجۃ الوداع المغرب والعشاء في المذلفة جمیعاً ثم ذکر هذا الحدیث الثالث عن ابی ایوب الانصاری رضی الله عنہ - [00:28:24](#)

وهو انه صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم حجۃ الوداع في مذلفة وانه صلی المغرب والعشاء جمیعاً یعنی جمیع بینهما هذه ثلاث احادیث عن ثلاثة من الصحابة - [00:28:39](#)

یعنی آآ ابن عمر ثم اسامة ثم ابو ایوب كلها وهي متفق عليها عند البخاری ومسلم كلها فيها ان الرسول وصلی الله وسلم جمیع بين المغرب والعشاء في المذلفة. نعم - [00:28:53](#)

عن مالک عن دافع ان عبد الله ابن عمر کان یصلی المغرب والعشاء بالمذلفة جمیعاً ثم ذکر هذا الاثر عن ابن عمر موقوف عليه وهو مطابق للحدیث الاول الذي رواه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم. لان الحدیث الاول هو الذي رواه - [00:29:10](#)

عن رسول الله انه صلی المغرب والعشاء في المذلفة جمیعاً وهذا اثر من ابن عمر یعنی فعله وفعله مطابق لما رواه یعنی عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال رحمة الله تعالى صلاة بلا - 00:29:27

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم.
الله يحكم الله الصواب وفقكم للحق نفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولهم وللمسلمين اجمعين. سبحانك الله وبحمدك نشهد ان لا الله الا
انت - 00:29:45

واستغفرك ونتوب اليك - 00:30:08